الدرس٢١ تاريخ1/8/97

تقدم الجواب عن الوجه الثالث من الوجوه التي استدل بها المحقق النائيني على أن المجعول ليس قاعدةً واحدةً جامعةً لموارد الفراغ والتجاوز، والصحيح في الجواب عن هذا الوجه بعدملاحظة الاحتمالات المتصورة في المقام ان يقال اما ان نقول بثبوت المفهوم لقاعدة الفراغ (المستفادة من النص الدالّ علی القاعدة الجامعة) او يقال بعدم المفهوم لها و ان لزوم الاعتناء بالشک الحاصل في العمل قبل الفراغ منه انما هو من جهة عدم تحقق موضوع عدم الاعتناء بالشک وانه مقتضی القواعد الاولية لا من جهة ان هناک قاعدة تقتضي ذلک فلو قلنا بثبوت المفهوم فالجواب عن التدافع هو حکومة منطوق قاعدة التجاوز علی مفهوم قاعدة الفراغ باعتبار تحقق الفردين من الشک الموجب لجريان القاعدتين لکن بجريان احديهما ينتفي موضوع الآخر تعبداً ، وان لم نقل بالمفهوم لقاعدة الفراغ فالذي يجري في المورد منطوق قاعدة التجاوز بل حتی لو قلنا بثبوت المفهوم لقاعدة الفراغ و انکرنا تحقق الحکومة في مثل المقام فغاية الامر ان يکون المقام من موارد التعارض و لکن حيث ان الحکم في احد الطرفين من باب الاقتضاء و في الطرف الآخر من باب عدم الاقتضاء \_حيث إن منطوق قاعدة التجاوز دل على أن الشك بعد تجاوز المحل يقتضي عدم الاعتناء ومفهوم قاعدة الفراغ دل على أن الشك قبل الفراغ لا يقتضى عدم الاعتناء لا أنه يقتضي الاعتناء، فالتقديم للطرف الذي يکون الحکم فيه من باب الاقتضاء بناء علی کون الحکم بالاعتناء قبل الفراغ عن المشکوک حکم لااقتضائي کماتقدم من السيدالحکيم ره وان استشکلنا في ذلک .

الوجه الرابع :من الوجوه التي استدل بها المحقق النائيني على أن المجعول ليس قاعدةً واحدةً جامعةً لموارد القاعدتين أنه مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معاً وهو غير جائز.

توضيح ذلك أن المراد بالتجاوز عن الشيء في موارد قاعدة التجاوز المعنى المجازي وهو التجاوز عن محله إذ المفروض الشك في أصل الشيء بينما المراد به في موارد قاعدة الفراغ المعنى الحقيقي وهو التجاوز عن نفس الشيء.

أجاب السيد الخوئي عن هذا الوجه بأن الشك في موارد قاعدة الفراغ ناشٍ من الشك في تحقق الجزء أو الشرط فترجع هذه الموارد إلى قاعدة التجاوز والمراد بالتجاوز عن الشيء معنى واحد وهو التجاوز عن المحل الذي يكون معنىً مجازياً.

وفيه أولاً ما تقدم من أنه لا يكون جواباً عن كلام المحقق النائيني لأن كلامه ناظر إلى قول الشيخ من أن المجعول قاعدة واحدة جامعة بين مضمون القاعدتين الفراغ والتجاوز وحاصل هذا الجواب أن من الممكن أن يجعل الشارع قاعدةً واحدةً مضمونها قاعدة التجاوز فقط لا الجامع بين مضمون القاعدتين.

وثانياً أنه أخص من المدعى فإن هناك بعض موارد الشك في الصحة لا يمكن إرجاعها إلى قاعدة التجاوز كالشك في الصحة للشك في الجزء الأخير حيث لا يصدق فيه عنوان التجاوز وکالشک في صحة الصلاة من جهة الشک في الوضوء.

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بجواب آخر نظير ما أجاب به السيد الخوئي وغيره عن الاشكال في حديث الرفع حيث أنه اشکل هناک بانه لايمکن ان يکون المرفوع في فقرة (ما لا يعلمون) الحكم إذ المرفوع في باقي الفقرات نفس الفعل لأن العناوين الواردة فيها عناوين للأفعال فالمرفوع في (ما لا يعلمون) أيضاً الفعل حتی يكون إسناد الرفع إلى الجميع إسناداً مجازياً وإلا لو كان المرفوع في هذه الفقرة الحكم کان الإسناد بالإضافة إليه حقيقياً. وهذا المقدار وإن لم يکن فيه محذور، إذ لا مانع من الجمع بين إسنادات متعددة في کلام واحد مختلفة من حيث الحقيقة و المجاز بأن يکون بعضها حقيقياً و بعضها مجازياً، إلا أن الرفع في الحديث قد أسند بإسناد واحد إلی عنوان جامع بين جميع الأمور المذکور فيه، وهو عنوان التسعة،والأمور المذکورة بعده معرف له و تفصيل لإجماله، فلزم ان يکون إسناد واحد حقيقياً و مجازياً بحسب اختلاف مصاديق المسند إليه، و هوغير جائز.

وأجيب عنه بانه ليس في الحديث الا اسناد واحد بحسب وحدة الجملة و هو اسناد الرفع إلی عنوان جامع بين جميع المذکورات، و هو عنوان التسعة، و حيث ان المفروض کون الإسناد إلی بعضه و هو الفعل مجازياً، فلا محالة کان الإسناد إلی مجموع التسعة مجازياً، إذ الإسناد الواحد إلی المجموع المرکب – مما هو له و من غير ما هوله\_ إسناد إلی غير ما هو له، کما في قولنا (الماء و الميزاب جاريان) و عليه فإسناد الرفع إلی التسعة مجازي و لو علی تقدير أن يکون المراد من الموصول في (ما لايعلمون) هو الحکم أو الأعم منه، فلايلزم أن يکون اسناد واحد حقيقياً و مجازياً<.[[1]](#footnote-1) ونفس الکلام يجري في المقام باعتبارارادة التجاوز عن نفس الشيء والتجاوز عن محلّ الشيء .

بقي من الوجوه التي ذکرها المحقق النائيني ره( في الاشکال علی کلام الشيخ الاعظم ره) الوجه الأخير وهو الإشكال الإثباتي وأن ظاهر بعض الأدلة مثل قوله عليه السلام: (كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه) التعبد بصحة العمل لا وجود العمل الصحيح، وهذا البحث نؤخره الی بعدان تعرضنا للاشکال علی القولين الآخرين .

الدرس٢٢ 2/8/97

القول الثالث في قاعدة الفراغ والتجاوز: قول المحقق النائيني من أن القاعدة المجعولة من قبل الشارع بعنوان الكبرى الشاملة للأبواب المختلفة هي قاعدة الفراغ إلا أن الشارع وسّع فيها من حيث الصغرى في خصوص الصلاة بتنزيل أجزاء الصلاة منزلة المركب في أن الشك فيها بعد التجاوز لا يعتنى به.

وبعبارة أخرى الأدلة الواردة في المقام طائفتان الطائفة الأولى في بيان الكبرى ولا يستفاد منها سوى قاعدة الفراغ والطائفة الثانية التي توسع في ناحية موضوع قاعدة الفراغ وتكون حاكمةً على الطائفة الأولى كما في: (الطواف بالبيت صلاة).

ولکنه يلاحظ علی ما اختاره في المقام أما ما أفاده من أن المستفاد من الأدلة ككبرى كلية خصوص قاعدة الفراغ ففيه أن صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر المتقدمتين بلحاظ صدرهما واردتان في بيان قاعدة التجاوز.

مضافاً إلى ما تقدم عن السيد الخوئي من عدم اختصاص قاعدة الفراغ بموارد الشك في صحة الكل بل هي شاملة للشك في صحة الجزء.

وأما ما أفاده من توسعة الشارع في خصوص الصلاة ففيه أن ما يستفاد من روايات قاعدة التجاوز أصل الحكم وهو عدم الاعتناء بالشك في موارد تجاوز المحل، أما أن هذا الحكم بتنزيل الجزء منزلة المركب وأنه خاص بالصلاة فلا شاهد عليه.

القول الرابع: قول السيد الخميني من أن المجعول قاعدة واحدة وهي قاعدة التجاوز وهذا متعين عنده بحسب مقام الثبوت. وذكر أن قاعدة التجاوز لا تختص بباب الصلاة كما صرّح به صاحب الجواهر.

والسيد الخوئي احتمل هذا القول ثبوتاً لكنه التزم بقول المشهور بحسب مقام الإثبات فليس هذا القول عنده متعيناً ثبوتاً.

ذكر السيد الخميني وجهين لتعين هذا القول ويستفاد من مطاوي كلامه وجه ثالث:

(الأول): أن الصحة والفساد من الأمور الانتزاعية وينتزعان من مطابقة المأتي به للمأمور به وعدم المطابقة وليستا من الأحكام الوضعية الجعلية التي تنالها يد الجعل فلا يمكن في المقام أن يقال بأن المجعول من قبل الشارع صحة العمل. نعم يمكنه رفع اليد عن الشرطية والجزئية.

(الثاني): ان الصحة لو فرضنا معقولية تعلق الجعل بها فحيث ان الاثر مترتب علی وجود الجزء و الشرط لا علی الصحة فلا معنی للتعبد بها حتی نحمل مفاد النصوص عليه.

(الثالث): انه حيث انّ الشک في الصحة دائماً مسبب عن الشک في الاخلال بالجزء او الشرط فکما يکون هذا الشک مورداً لقاعدة الفراغ يکون مورداً لقاعدة التجاوز ايضاً ،و حيث ان قاعدة التجاوز ترفع موضوع قاعدة الفراغ و تکون حاکمة عليها فلايبقی مجال لجريانها و لو منعت الحکومة فلا أقلّ من أنَّ جعل قاعدة الفراغ منضماً الی جعل قاعدة التجاوز يکون لغواً ، لأنَّ موارد جريان قاعدة الفراغ أخصّ مطلق من موارد جريان قاعدة التجاوز لجريان الثانية دون الاولی فيما إذا شکّ في وجود جزء بعد تجاوز محلّه قبل الفراغ من العمل فجعل قاعدة أخرى بعنوان قاعدة الفراغ لخصوص موارد الاجتماع لغو.

ولكن يلاحظ على الوجه الأول بأن المراد بالجعل المدعى المتعلق بالصحة ليس الجعل التكويني بل الاعتباري والاعتبار خفيف المؤونة وما نحتاج فيه هو ترتب الأثر.

ولذلك أشكل السيد الخميني نفسه في بحث الاستصحاب التعليقي على المحقق النائيني بأنه قد يحصل الخلط بين التكوين والتشريع ومنه ما قاله المحقق النائيني من أن السببية ليست قابلةً للجعل، لأن السببية التي ليست قابلةً للجعل هي السببية التكوينية والسببية في بحث الاستصحاب التعليقي السببية الاعتبارية وهي تابعة لاعتبار المعتبر والأمر الاعتباري خفيف المؤونة يكفي فيه ترتب الأثر،ونفس الاشکال الذي اورده علی المحقق النائيني ره هناک يرد علی ما ذکره في الاشکال بالنسبة الی جعل الصحة في المقام فلا مانع من جعل الصحة و اعتبارها، بل نقول الاشکال من ناحية الانتزاعية لايرد علی جعل الصحة و يرد علی جعل السببية و الجزئية و الشرطية علی عکس ما اختاره قده و ذلک لان الاعتبار و ان کان خفيف المؤنة و لکن صدوره من الحکيم يتوقف علی ترتب الاثر عليه و الا کان لغواً منافياً للحکمة ،وجعل السببية و الجزئية و الشرطية ان کان بدون اعتبار تحقق المسبب عقيب السبب و بدون تعلق التکليف بالمرکب مما اريد اعتبار الجزئية له و بالمقيد بما اريد جعل الشرطية له فلايترتب علی جعلها اثر و ان کان مع اعتبار تحقق المسبب عقيب السبب و مع تعلق التکليف بالمرکب و المقيد فهذا الجعل يصبح لغواً، و ليس الامر في اعتبار الصحة کذلک لترتب الاثر علی الصحة التي هي مضمون قاعدة الفراغ ولوبلحاظ موارد لايوجد بعض شرائط جريان قاعدة التجاوز کمضي المحل فان المفروض الاحتياج الی الحکم بعدم الاعتناء بالشک في هذه الموارد وقد ترتب الاثرعليه مع ان جعل قاعدة التجاوز مشروطاً بمضي المحل لايفي بترتب هذا الاثر.

ويلاحظ على الوجه الثاني: بأن جعل الصحة ليس لغواً باعتبار أنا قد نحتاج إلى إحراز الصحة فيما كانت موضوعاً للأثر كما تقدم في الشك في صحة الصلاة من جهة الشك في الوضوء فبما أن تجاوز المحل غير محقق فليس مورداً للتعبد بتحقق الشرط ونحتاج إلى التعبد بصحة الصلاة.

ويلاحظ على الوجه الثالث بامور الاول :أن النسبة العموم والخصوص من وجه وتقريبه في كلام المحقق الهمداني في حاشية الرسائل وسيأتي بيانه.

1. مصباح الأصول، ج۲، ص۲۶۱-۲۶۰. [↑](#footnote-ref-1)